

فقه العبادات من متن المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تصنيفُ عبد الواحد بن أحمد بن عليّ بن عاشر

Mr.Berrada

ت 1040هـ رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

- 1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
- 2- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
- 3- صَلَّى وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
- 4- وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ آيَاتِ الْإِلَامِيِّ تُفِيدُ
- 5- فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقِهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

- 48- الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطَنَّا
- 49- بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
- 50- أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
- 51- ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ فَرَضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
- 52- ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَهْنِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
- 53- وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةٌ بِذَيْنِ

كتاب الطهارة

- 54- فَضْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلَمًا
- 55- إِذَا تَغْيِيرٌ بِنَجَسٍ طَرَحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
- 56- إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَنْعَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فصل في فرائض الوضوء

- 57- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرُ نِيَّةٍ فِي بَدْئِهِ
 58- وَلَيُنَوِّ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِيَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضُ
 59- وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 60- وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 61- خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

سنن الوضوء

- 62- سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
 63- مَضْمَضَةٌ اسْتِشْقَاقُ اسْتِنْشَاقُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
 64- وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
 65- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَاءِ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
 66- بَدْءُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنُدْبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 67- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ
 68- وَكِرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 69- وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ يَبْسُ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
 70- ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
 71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

فصل في نواقض الوضوء

- 72- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشَرَ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ

- 73- وَغَائِطُ نَوْمٍ ثَقِيلٍ مَـذِي
 74- لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ
 75- إِنْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
 76- وَيَجِبُ اسْتِثْرَاءُ الْأَخْبَتَيْنِ مَعَ
 77- وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ
 سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ وَذِي
 لَذَّةٍ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
 وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
 سَلَتْ وَتَرَّ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَغْ
 كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

فصل في الغسل ، وفروضه، وسننه، وفضائله وموجباته

- 78- فَصْلُ فُرُوضِ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُخْتَصَرُ
 79- فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 80- وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ
 81- سُنَّتُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
 82- مَدْنُوهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى
 83- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةٌ مَا
 84- تَبَدُّأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌ
 85- أَوْ إِضْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ
 86- مُوجِبَةٌ حَيْضُ نَفَاسٍ انْزَالُ
 87- وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى
 88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ
 فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلَكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ
 وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْتَيْنِ
 وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّلِ
 بَدَأُ وَالْاسْتِشْقَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
 تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
 بَدَأُ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
 عَنْ مَسِّهِ يَبْطُنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
 أَعْدُ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
 مَغِيبُ كَمَرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالُ
 غُسْلٍ وَالْإِحْرَانِ قُرْآنًا جَلًّا
 مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالُ

فصل في التيمم، وفروضة، وسننه

- 89- فصلٌ لَخَوْفٍ ضُرٌّ او عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنْ الطَّهَارَةِ التَّيْمَمُ
- 90- وَصَلٌ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
- 91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
- 92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالْيَمِينِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
- 93- ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرًا وَوَضَلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرًا
- 94- آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطُ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ
- 95- سُنَّتُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْقَى وَضَرْبُهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِيَ
- 96- مَنُذُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
- 97- وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِزُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
- 98- كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كتاب الصلاة

- 99- فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَضَرَةٌ
- 100- تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُتِمُّ
- 101- فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
- 102- وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
- 103- وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
- 104- نِيَّتُهُ اقْتِدَاءُ كَذَا الْإِمَامِ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ
- 105- شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
- 106- بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرُ

107- نَذْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْخَطَا	فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغِطَا
108- وَمَا عَدَا وَجْهِهِ وَكَفَّ الْحُرَّةَ	يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
109- لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرِ أَوْ شَعْرٍ	أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّ
110- شَرِطُ وَجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ	بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمِ
111- فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ	وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

6	سنن الصلاة
112- سَنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاثِيَةِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
113- جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا	تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
114- كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسٌ أَوْ قَائِمٌ	وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْضُلُ
115- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ
116- الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ	وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
117- إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ	وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
118- إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ	عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
119- بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ	سُتْرُهُ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
120- جَهْرٌ السَّلَامُ كُلُّهُ التَّشْهِيدُ	وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
121- سُنَّ الْأَذَانُ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ	فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
122- وَقَصُرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ	ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُودُ
123- مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ	مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

مندوبات الصلاة

- 124- مَدُّوْهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 125- وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
 126- رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 127- وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 128- لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
 129- وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُعِيدُونَ
 130- وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
 131- نَضْبُهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
 132- لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا
 133- تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
 134- كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتِحْبَابُ
 135- وَكِرَهُوا بِسْمَلَةً تَعَوُّدًا
 تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهَرَ الْإِمَامُ
 مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يُمْنَاهُ
 تَحْرِيكُ سَبَابِغِهَا حِينَ تَلَاةٍ
 وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
 سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَبِ
 رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
 تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيْنَ
 سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

- 136- كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
 137- قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 138- وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 139- تَشْيِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
 أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَخَصُّرُ تَغْمِيضِ عَيْنٍ تَابِعِ

فرض العين و فرض الكفاية

- 140- فصلٌ وخمُسُ صلواتٍ فَرَضَ عَيْنٌ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَنِيَّةٍ دُونَ مَيْنٍ
 141- فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
 142- وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
 143- فَجَزْرٌ رَغِيَّةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ
 144- نُدْبٌ نَقْلٌ مُطْلَقًا وَأَكْثَرُ
 145- وَقَبْلٌ وَتَرٍ مِثْلُ ظَهْرِ عَصْرِ
- وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَنِيَّةٍ دُونَ مَيْنٍ
 وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعًا
 وَتَرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ
 وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
 وَيَعْدُ مَغْرِبٌ وَيَعْدُ ظُهُرٌ

سجود السهو

- 146- فَضْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ
 147- إِنْ أَكْثَرَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ
 148- وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 149- عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
 150- لَغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنَنْ
 151- وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ
 152- وَسَجْدَةٍ قَيِّئٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ
 153- وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ
 154- وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ
 155- كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
 156- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
 157- لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ
- قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَنَ
 بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَدْرِكُ الْبُعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 وَبَطَلَتْ بَعْدَ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدَ إِذَا يُسَنُّ
 قَهْقَهَةً وَعَمْدٌ شُرْبٌ أَكْثَلُ
 أَقَلُّ مَنْ سِتُّ كَذِكْرِ الْبَغَضِ
 بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُورِ الزَّمَنِ
 فَالْغُ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ
 لِلْبَاقِ وَالطُّورُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ
 وَلَيْسَ سَجْدُوا الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
 نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ

158- كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكْبَا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ	
صلاة الجمعة 159- فَضْلُ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ 160- بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفَرَسَخٍ ذَكَرُ 161- وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ 162- وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَاكِ اتِّصَالًا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمْلًا 163- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتٌ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ 164- وَتُدْبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتَرَهَا شروط الإمام 165- شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَزْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ 166- وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدَّةً 167- وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لِيْغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ 168- وَكَالْأَشْلِ وَإِمَامَةٌ بِرَّادًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى 169- بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ 170- وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا	10
171- وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى أَلَكَنْ مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْنَكِنْ 172- وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اِعْدِلَا	11

173- وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ

174- مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا

175- إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا

176- كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ

177- وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ

178- أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا

179- وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ

180- مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ

181- تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمْ

مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ

أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا

أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا

مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلَ

مَعَهُ وَبَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي

إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُذِبَ

فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

182- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ

183- فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ

184- وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيْبِ وَفِي

185- وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ

186- خَمْسُهُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا

187- عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ

188- وَالْعَرَضُ ذُو التَّجَرِّ وَذَيْنُ مَنْ أَدَارَ

189- زَكَاةً لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ

190- فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ

191- فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمَ

يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ

ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَتْ السَّقْيُ يَجُرُّ

فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا

وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ

قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَارٍ

عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ

فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ

	192- سِتَا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ جَذَعَةُ إِحْدَى وَسْتَيْنَ وَفَتَتْ 193- بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ 194- وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيَّ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حَقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ
13 195- إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمَائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ 196- وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِلْبَّوْنِ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُوْنُ 197- عِجْلُ تَبِيعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٍ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُ 198- وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ 199- فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَنْلُو وَمَائَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مَجْزِيَّةٍ 200- وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٍ لِكُلِّ مَائَةٍ إِنْ تَرَفَعَ 201- وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأُصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ 202- وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيُعَمَّ 203- وَعَسَلُ فَأَكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرُ 204- وَيَخْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ 205- وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتُ لِلْعِرَابِ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابُ 206- وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلْسُلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالثَّمَارُ 207- مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ غَازٍ وَعِثْقُ عَامِلٍ مَدِينُ 208- مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجُ غَرِيبٍ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبُ	فصل في زكاة الفطر 209- فَصْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَبْلَهُ طَلِبُ 210- مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِيُغْنِيَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

- 211- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
 212- كَتَسَعَ حِجَّةٍ وَأَخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ
 213- وَيَثُبْتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
 214- فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 215- وَالْقِيءُ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
 216- وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
 217- وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
 218- وَيَكْرَهُ اللَّمَسُ وَفَكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرَمًا
 219- وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدَرٍ وَهَذَرُ غَالِبُ قِيءٍ وَدُبَابٍ مُغْتَفَرُ
 220- غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكُ يَابِسُ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَلِكَ

- 221- وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعُهُ
 222- نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَهُ
 223- مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ
 224- لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِ أَوْ لِلْمَذْيِ وَلَوْ بِفَكْرٍ أَوْ لِرَفْضٍ مَا بُيِي
 225- بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ لَضَرٌّ أَوْ سَفَرٌ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحُ
 226- وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
 227- وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
 228- وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

كتاب الحج

- 229- الحجُّ فرضٌ مرَّةً في العُمُرِ
أَزْكَائِهِ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجَبَّرِ
230- الإِحْرَامُ والسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ
231- والوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَزْكَانِ بِدَمٍ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمَ
232- وَوَضَلُهُ بالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا

- 233- نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا
مَيْتٌ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمَنْى
234- إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ
لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةِ
235- قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِزْقٍ لِلْعِرَاقِ
يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ آتِيَهَا وَفَاقِ
236- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْيِيهِ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ
237- وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
بَيَانُهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
238- إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ
كَوَاجِبِ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
239- وَالْبَسْ رِدَاءً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
وَاسْتَضَحِبِ الْهَذْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
240- بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
241- بَنِيَّةٌ تَضَحِبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٌ
كَمَشْيٍ أَوْ تَلْيِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
242- وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
243- مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوى بِلَا
دَلِكٍ وَمِنْ كَذَا الثَّانِيَةِ اذْخُلَا
244- إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
تَلْيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

- 245- للبيت من باب السلام واستلم
 246- سبعة أشواط به وقد يسر
 247- متى تحاذيه كذا اليماني
 248- إن لم تصل للحجر الممس باليد
 249- وازمل ثلاثا وامش بعد أربع
 250- وادع بما شئت لدى الملتزم
 251- واخرج إلى الصفا فقف مستقبلًا
 252- واسع لمروة فقف مثل الصفا
 253- أربع وفقات بكل منهما
 254- وادع بما شئت بسعي وطواف
 255- ويجب الطهران والستر على
 256- وعد فلب لمصلى عرفه

- الحجر الأسود كبر وأتم
 وكبرن مقبلًا ذاك الحجر
 لكن ذا باليد خذ ياني
 وضع على الفم وكبر تقد
 خلف المقام ركعتين أوقعا
 والحجر الأسود بعد استلم
 عليه ثم كبرن وهلا
 وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
 تقف والأشواط سبعًا تمما
 وبالصفا ومروة مع اعتراف
 من طاف نذبه بسعي اجتلي
 وخطبة السابع تأتي للصفا

- 257- وثامن الشهر اخرجن لمني
 258- واغتسلن قرب الزوال واخضرا
 259- ظهرك ثم الجبل اصعد راكبا
 260- على الدعا مهلا مبتهلا
 261- هنيئة بعد غروبها تقف
 262- في المازمين العلمين نكب
 263- واخطط وبث بها وأخي ليلتك
 264- قف وادع بالمشعر للإسفار
 265- وسر كما تكون للعقبة

- بعرفات تاسعا نزلنا
 الخطبتين واجمعن وقصرا
 على وضوء ثم كن مواظبا
 مصليا على النبي مستقبلًا
 وانفر لمزدلفة وتنصرف
 واقصر بها واجمع عشا لمغرب
 وصل صبحك وغلس رخلتك
 وأسرعن في بطن وادي النار
 فازم لذيها بحجار سبعة

266- مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ 267- أَوْفَقْتُهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ 268- وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنْى وَبَيْتِ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَذِيَا أَنْ بَعْرَفَةَ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِزْمِ لَا تُفْتِ	
269- ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ 270- طَوِيلًا اِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخْرَا 271- وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّخْرِ وَزِدْ 272- وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ 273- وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورُ 274- وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ 275- وَالسُّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا 276- تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا 277- وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُفْنًا وَضَرَزْ 278- وَيَفْتَدِي بِفَعْلٍ بَعْضِ مَا ذَكَرْ 279- وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبْرًا إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ وَحْيَةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورُ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَّوْا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا سَتْرُ لَوَجْهِ لَا لِسِتْرِ أَخْذَا قَمَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخٍ ظَفْرِ شَعْرُ مَنْ الْمُحِيطِ لِهْنًا وَإِنْ عُذِرْ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ	19
280- كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا 281- وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ	20

صفة العمرة وآداب الزيارة

- | | |
|---|--|
| 282- وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا | حَجَّ فِي التَّنْعِيمِ نَذْبًا أَحْرَمًا |
| 283- وَإِثْرَ سَعْيِكَ اخْلُقْ وَقْصُرًا | تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوْفَ كَثْرًا |
| 284- مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَازِعَ الْحُرْمَةِ | لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ |
| 285- وَلَا زِمِ الصَّفَ فَإِنْ عَزَمْتَ | عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ |
| 286- وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُضْطَفَى بِأَدَبٍ | وَنِيَّةٍ تُجِبْ لِكُلِّ مَطْلَبٍ |
| 287- سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ | ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ |
| 288- وَاعْلَمْ أَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ | فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلْ مِنْ طِلَابِ |
| 289- وَسَلِّ شِفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا | وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى |
| 290- وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ | إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ |